Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية

The transparency principle of the work of the administration and the right of individuals' access to information At the national level and international charters

عبدلي حمزة Abdelli Hamza
كلية الحقوق – جامعة الجزائر Faculty of Law, University of Algeria1
hamzabdelli@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2018-11-28 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

يعتبر حق الأفراد في الحصول على المعلومات، إحدى الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية وتبنتها الكثير من الدساتير، سواء دساتير الدول المتقدمة باعتبارها السباقة لإقرار مبدأ الحق في الحصول على المعلومة للمواطنين، أو دساتير الدول النامية التي بدأت في وقت متأخر نسبيا في إقرار هذا الحق.

وتعتبر المعلومة الإدارية وحق المواطن في الحصول عليها، أساسا لوجود العلاقة بين ممارسة هذا الحق وبين مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام من خلال تجسيد مبادئ الانفتاح للمرفق العام، وتكريس مبدأ الشفافية في أعماله.

كلمات مفتاحية:

الحق في الحصول على المعلومة – مبدأ الشفافية – المعلومة الإدارية

Abstract :

The right of individuals to access to information is one of the fundamental rights guaranteed by international charters and conventions adopted by many constitutions, both the constitutions of developed countries as the first to ratify the principle of the right for citizens to get information, as well as the constitutions of developing countries that began relatively late in establishing this right.

The citizen's right to obtain the administrative information is a fundamental because of the existence of the relationship between the exercise of this right and the participation of citizens in managing public affairs through the embodiment of the principles of opening the public institutions and the consecration of transparency principle in its work.

Keywords:

Right to Information - principle of transparency - Administrative Information

مقدمة:

الحق في الحصول على المعلومة، يمثل مصداقية لأقصى احترام حقوق المواطنين في الدولة، فإذا مكن الفرد من ممارسة هذا الحق، فإنه سيتمكن من الوصول الى كل معلومة تتعلق بنشاطه الإنساني الذي يغطي كافة الحقوق الأخرى.

حيث يعتبر الحق في الحصول على المعلومات أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية وتبنتها الكثير من الدساتير، سواء الدساتير المتقدمة باعتبارها السباقة لإقرار مبدأ الحق في الحصول على المعلومة للمواطنين أو دساتير الدول النامية التي بدأت في وقت متأخر نسبيا في إقرار هذا الحق.

وتعتبر المعلومة الإدارية وحق المواطن في الحصول عليها أساسا لوجود العلاقة بين ممارسة هذا الحق وبين مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام من خلال تجسيد مبادئ الانفتاح والشفافية لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

كما أن مكافحة الفساد في الإدارة يتطلب كجزء أساسي لتفعيله أن يكون حق وصول المواطن للمعلومة مكفولا دستوريا لتعزيز ثقة المواطن بالدولة باعتبار أن الحق في الوصول إلى المعلومات، ذا تأثير بالغ على عملية مكافحة الفساد، باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتأمين رقابة المواطن على أعمال الإدارة.

وفي بادئ الأمر اتفقت معظم الدول على أن الحق في الوصول إلى المعلومات من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان، حيث كفلته معظم الاتفاقيات الدولية، وأبرز مثال على ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارسة هذا الحق تعزيزا للشفافية وترسيخا لمبدأ الحوكمة الإدارية.

ولم يخرج الدستور الجزائري عن هذا الإطار حيث جاء التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016، متوافقا مع المبادئ الدولية في هذا المجال حيث نصت المادة 51 منه على ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والاحصائيات.

ويطرح موضوع هذه الدراسة إشكالية تتمثل فيما يلي:

ما هو محتوى الحق في الحصول على المعلومات الإدارية وضمانات ممارسته الفعلية؟

وما هي جوانبه الأساسية؟ وفيما تتمثل الضمانات التي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بهذا الخصوص، وما ترجمة هاته المبادئ في الدستور والتشريع الجزائري؟

وللإجابة على ذلك يتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

القسم الأول: مبدأ شفافية أعمال الإدارة كأصل عام.

القسم الثاني: تكريس حق الوصول للمعلومة الإدارية في الاتفاقيات والعهود الدولية.

القسم الثالث: مبدأ الحصول على المعلومة الإدارية وانعكاسه على التشريع الوطني.

القسم الأول:

مبدأ شفافية أعمال الإدارة كأصل عام

يعتبر مبدأ شفافية الأعمال الإدارية عنصرا راسخا في المجتمعات الحديثة للدول المعاصرة، حيث لم يقتصر حق المواطن اتجاه حكامهم في الاختيار فقط وإنما تعد ذلك إلى التوجيه والرقابة، وهو ما يستدعي أن يكون النشاط الإداري مكشوفا للجميع، فتكون معه سرية الأعمال الإدارية استثناء على الأصل العام المتمثل في العلانية.

ولذلك نتناول في هذا القسم:

أولا: المقصود بمبدأ الشفافية

يقصد بالشفافية لغة: القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الجدران أي القدرة على رؤية هذه الأشياء ومعرفتها وتبين حقيقتها[1].

والشفافية في اللغة العربية هي ترجمة لمصطلح **transparense** الفرنسية

وفي الجانب الفقهي تم تعريف الشفافية على أنها " أهم عناصر الإدارة السليمة في الحكم وكلما كانت موجودة وواضحة كان الحكم جيدا والاستقرارا موجودا، لأن الشفافية تعني الحكامة بين الحكومة والشعب[2].

كما يعرف مبدأ الشفافية على أنه القدرة على تبيان الأشياء الموضوعة خلف الشيء وبالتالي رؤيتها ومعرفة حقيقتها والعمل بطريقة منفتحة ما يسمح لأصحاب الشأن في الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب[3].

ويقصد بالشفافية أيضا" أنها مصداقية منظمة ما أمام الرأي العام والحكومة والمنظمات الدولية، والذي يتحقق من خلال الصدق والإعلان عن النشاط، وأهدافه ومصادر تمويله وفتح أبواب هذه المنظمة أمام الجميع[4].

ومن خلال ما تقدم من تعاريف يمكن القول إن مفهوم مبدأ شفافية الإدارة هو ذلك الأسلوب الذي يعمل به المرفق العام، بحيث يكفل الحق للمواطنين في الاطلاع على أعماله ومراقبتها والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بذلك،

ولا يحد من هذا المبدأ إلا النشاطات التي يعتبر كشفها تهديدا للمصلحة العامة أو تهديدا للأمن والاقتصاد الوطني للدولة.

ثانيا: مضمون وأساليب تجسيد مبدأ الشفافية:

جاء في المذكرة التوضيحية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: أن إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية غير أن مجرد تكريس هذا الحق لا يعني الكثير إذا لم يكن الناس على علم بوجود الحق والمعلومات وكيفية الوصول إليها، كما لا يعني توافر المعلومات الشيء الكثير إذا كانت كلفة الوصول إليها غير معقولة من حيث الوقت والمال، أو لم تكن المعلومات مواتية للمستخدم[5].

وبالتالي فإن الأصل هو حرية الوصول إلى الوثائق والمعلومات الإدارية، ولا يقييد هذا الحق إلا بعض الضرورات التي تعتبر استثناءا على مبدأ الشفافية.

وقد تطرقت العديد من الدول المتقدمة والسباقة إلى وضع تشريعات وطنية حول حق المواطن في الحصول على المعلومة إلى وضع بعض القيود ومن أمثلة ذلك: أن يكون هناك تهديد للعلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية، أو يشكل تهديدا على إجراءات منع الجريمة، ورغم تلك القيود إلا أنه يمكن معها السماح بالوصول إلى الوثائق طبقا للظروف والمصلحة العامة[6].

ولذلك يمكننا أن نقول إن مضمون الشفافية يحتوي على حق المواطن في الاطلاع على القرارات الإدارية ووسائل تسهيل المرفق العام وكافة الوثائق والمستندات والاحصائيات الصادرة عنه، وكذا مشروعاته والأسباب القانونية التي أدت إلى إصدار هذه القرارات والتصرفات، ما لم يؤدي هذا الحق لتهديد المصلحة العامة وتعطيل السير الحسن لمرافق الدولة وكل هيئاتها العمومية.

كما نرى أيضا أنه من بين أهم أساليب تجسيد هذا المبدأ هو تفعيل الإدارة الإلكترونية حتى يكون المواطن في حياته اليومية يتعامل مع مرفق عام إلكتروني يتيح له كافة المعلومات والبيانات والمعارف التي تكرس حقه في الوصول إلى المعلومة بأقل التكاليف وأكثر سهولة ممكنة طبقا للمبادئ الدولية بهذا الخصوص.

فأصبح جهاز الكمبيوتر هو أداة توصيل المعلومة، والتي تعتبر أمرا ضروريا وحيويا لتلبية بعض الحاجات الاجتماعية والاقتصادية[7].

حيث تعتبر الإدارة الإلكترونية ضرورة للإدارة المحلية التي ظهرت نتيجة التطورات التي شهدها العالم المعاصر، منذ الانتقال إلى مرحلة العمل الإلكتروني بعيدا عن التعاملات التقليدية، فهي رهان تسعى الدولة لتحقيقه منذ سنوات لتمكين المواطنين من السير الحسن للخدمة الإدارية[8]

فالأخذ بأسلوب الإدارة الإلكترونية يجعل مبدأ الشفافية أمرا مفترضا سواء في التعامل بين المرافق العامة أو بينها وبين الأفراد من خلال إتاحة الوثائق والإحصائيات والبيانات عبر وسائط إلكترونية لتوفير المعلومات بصفة دائمة ومستمرة للأفراد وكذا الكيفيات والإجراءات التي تبين كيفية الحصول على خدمات المرفق العام.

وبذلك يعتبر مضمون هذا الحق يشمل أهم العناصر التالية:

- الحق في الإطلاع على المعلومات الإدارية والبيانات والاحصائيات دون أي عائق وتفعيل الوسائل الحديثة لتحقيق هذا الغرض مثلما ذكرنا في مجال الإدارة الإلكترونية وحق الأفراد في الحصول على الوثائق التي يحتاجون دون الحاجة لمعرفة أسباب ذلك ما لم يظهر أن هذا الطلب أساسه تهديد للمصلحة العامة والأمن الوطني.
- عدم شمول حق الأفراد في الحصول على المعلومات الإدارية والبيانات والمعطيات، التي تمثل الخصوصية الشخصية لأفراد آخرين.

القسم الثاني:
تكريس حق الوصول للمعلومة الإدارية في الاتفاقيات والعهود الدولية

كان اعتراف الأمم المتحدة بالحق في الوصول إلى المعلومات، من خلال ما تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في القرار 1946/59 الصادر في 14 ديسمبر 1946، الذي نص على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني وأساسي ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس مبادئ الأمم المتحدة.

- **أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**

صدرت على المستوى الدولي عدة نصوص دولية تهتم بتقرير حق الأفراد في الحصول على المعلومة، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[9]، حيث نصت المادة 19 منه على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية".

حيث اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق الوصول للمعلومة جزءا من حرية التعبير[10]

- **ثانيا: المبادئ وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف 2003**

عند ملاحظة إعلان المبادئ وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت بجنيف سنة 2003، نجد أن من أهم توصياتها هو محاولة إيجاد البيئة المناسبة لمجتمع المعلومات من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتقليص كلفة تبادل وتراسل المعلومات بين الأفراد وإلغاء كل القوانين التي تحد من حرية حصول المواطن على المعلومة[11]

وفي إطار السعي الحثيث من قبل الأمم المتحدة، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والذي جاء في تقريره السنوي لسنة 1998، إن حق البحث والتسلم ونقل المعلومات يفرض التزاماً إيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع[12]

ثالثا: الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تبني الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، من خلال المادة 19 منه، حرية الرأي والتعبير ومن ضمنه حق الحصول على المعلومة، حيث نصت على أنه: لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2، من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **رابعا: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أنشأت آلية المقرر الخاص حول حرية التعبير[13]وقررت اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص مع العنوان المعدل التالي: المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا في الدورة الثانية والاربعون التي عقدت في برازافيل، جمهورية الكونغو في ديسمبر 2007.

على أن يُعهد إلى المقرر الخاص باختصاص يتمثل أهمه في التالي:

- تحليل تشريعات وسائل الاعلام الوطنية والسياسات والممارسات في الدول الأعضاء، ورصد مدى امتثالهم لمعايير حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بصفة عامة وإعلان المبادئ حول حرية التعبير في افريقيا على وجه الخصوص، وتقديم المشورة للدول الأعضاء وفقا لذلك
- القيام ببعثات ترويجية الى الدول وأي أنشطة أخرى من شأنها أن تعزز التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير، وتعزيز فرص الوصول الى المعلومات في أفريقيا.

كما أصدرت اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب "إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا" سنة 2002، ونص الإعلان بكل وضوح، على حق الحصول على المعلومات[14]، حيث نصت المادة 4 منه على أنه" إن السلطات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات. وأقر إعلان حرية التعبير في إفريقيا، على أن يتم ضمان حق الحصول على المعلومات بموجب القوانين الوطنية.

كما نصت المادة 09 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[15] على أنه" من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات..."

ومن خلال هاته النصوص والمواثيق الدولية، يمكننا أن نقول أنه تعتبر نصوص الاتفاقيات الدولية من أهم المبادئ الاسترشادية التي أخذت بها مختلف الدول في تجسيد مبدأ الحق في الحصول على المعلومة سواء على المستوى الدستوري أو التشريعات الوطنية.

القسم الثالث:

مبدأ الحصول على المعلومة الإدارية وانعكاسه على التشريع الوطني

- **أولا: الأساس الدستوري**

نجد أن المشرع الدستوري قد أعطى أهمية قصوى لحقوق الافراد في الحصول على المعلومة، من خلال تقريره في التعديل الدستوري لسنة 2016[16]، لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، حيث نصت عليه المادة 51 من الدستور" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم ... ".

والملاحظ أن مجمل الدساتير في الجزائر لم تنص على هذا الحق، إلى غاية التعديلي الدستوري لسنة 2016، وهو ما يأتي تطابقا مع مصادقة الجزائر على العهود والمواثيق الدولية التي تنص على هذ المبدأ، وتحث على تضمينه في الدساتير والتشريعات الوطنية.

فحق الوصول إلى المعلومات ومصادرها من طرف الأفراد في الدول حق يستلزمه الحكم الراشد وأن الموظف العمومي لابد أن يوفر لأي مواطن هذا الحق.

باعتبار أن كشف الجزء الأكبر من المعلومات من طرف الدولة لا يضر بوظيفتها أو موقعها السياسي.[17]

- **ثانيا: الأساس التشريعي: المرسوم 88-131 المتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة**

اهتمت مختلف دول العالم بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة ومن ذلك الجزائر حيث أصدرت المرسوم رقم 88-131 المتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة[18] وهو أول نص ينظم هذه العلاقة بصفة خاصة.

حيث احتوى على 42 مادة و4 فصول وقد نصت المادة 30 منه على أنه" لا يمكن رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا".

وبذلك يعتبر هذا النص القانوني أساسا للمواطن في الحصول على الوثائق الإدارية خاصة وأن المادة 37 من نفس المرسوم نصت على أنه " يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والاعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده ".

وبخصوص حق المواطن في الحصول على المعلومات الإدارية والبيانات والاحصائيات، نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة لم يستعمل مصطلح الحق أو مصطلح الإلزام.

حيث نصت المادة 10 منه على أنه " يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني ".

فنجد أن هذه المادة أعطت إمكانية فقط، يمكن أن تتحقق أو لا دون وجود إلزامية لإعطاء هاته المعلومات.

وبذلك لا يعتبر هذا النص منشأ لحق من حقوق الأفراد تجاه الإدارة العمومية وهو حق الحصول على المعلومة في إطار مبدأ الشفافية، ذلك أن المواثيق والاتفاقيات الدولية قد جعلت منه حقا لا يمكن التنازل عنه، وحثت التشريعات الوطنية على تكريس هذا المبدأ وحمايته.

بل تستلزم مبادرة من الإدارة لأن حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية تتعلق بمسألة العلانية في الأعمال الإدارية[19].

ولهذا نرى أنه ومع وجود التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه يكون من اللازم قانونا أن يتم تعديل هذا النص التشريعي ليصبح متوافقا مع الدستور، باعتبار أن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق حق دستوري قررته المادة 51 من الدستور في تعديله الأخير لسنة 2016.

كما أن الوصول إلى المعلومات والوثائق أحد شروط قيام الدولة الحديثة، باعتبار أن هذا الاتصال يسهل العلم والمناقشات العامة ويوفر حماية ضد إساءة استعمال السلطات والفساد، ويعود بالفائدة على الحكومات حيث يمكن الانفتاح والشفافية من عملية صنع القرار السليم إلى تطوير ثقة المواطن بالأعمال الحكومية.[20]

كما اعتبرت المادة 30 من المرسوم 88-131 أن "الموظف العمومي يجب ألا يخل بواجبات الوظيفية مع المواطن ولعل أهم إخلال نصت عليه هو اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية المسموح الإطلاع عليها، أو رفض إعطاء معلومات "

بحيث يعتبر هذا النص القانوني ضمانا لحماية حق الأفراد في الحصول على المعلومة.

وبخصوص حق الأفراد في الحصول على الوثائق نجد أيضا أن القانون 88-09 المتعلق بأرشيف الوطني نص في المادة 10 منه، على الحق في الإطلاع عليه غير أن ذلك يكون بالنسبة للوثائق الإدارية شرط أن تمر مدة 25 سنة على صدور هذه الوثائق[21].

- **ثالثا: القانون 11-10 المتعلق بالبلدية**

نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 11 منه على أنه " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم ..."

كما نصت المادة 14 منه على أنه " يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات معلومات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة على أن يحصل على نسخة منها ...".

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[22] لتكريس مبدأ حق إطلاع الأفراد على القرارات والمشاريع.

حيث نصت المادة 2 منه " على أنه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية ".

وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة لضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية.

حيث أن الحق في الإعلام الإداري للمواطنين، من أهم حقوق الإنسان باعتباره يعكس النظام القائم وتطوره، كما يعتبر وسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية ورصد الإجراءات العامة لتعزيز الشفافية، وضمان عدم إخفاء المعلومات الهامة أو تصحيح كل معلومة منشورة[23]

وقد حددت المواد 4 و5 من نفس القانون كيفيات هذا الإطلاع ووسائله، ليمارس الأفراد حقهم في هذا المجال.

حيث يتم الوصول للمعلومة من خلال طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات ويجب أن يكون للطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة وهو ملزم بتقديم تبريراته لطلبه ويبين عدد النسخ والوثائق، كما يمكن أن يرخص لصاحب الطلب إنجاز نسخ بوسائله الخاصة، كم يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة[24].

غير أن هناك استثناءات [25]على هذا الحق متمثلة في القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يأتي:

- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.
- سير الإجراءات القضائية.

رابعا: القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

في سياق آخر ولتكريس مبدأ الشفافية أيضا في مختلف القطاعات وحق المواطن في الحصول على المعلومة، نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[26]، في المادة 02 منه على الحق في الإعلام البيئي كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة، وكذلك المادة 03 التي نصت على حق كل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم المجال البيئي.

حيث يتضح من خلال ما تقدم أن هذا الالزام القانوني يكون واجبا على الإدارة البيئية دون الحاجة إلى طلبه من طرف الأفراد[27]

وتعتبر المادة 07 من قانون البيئة ذا أهمية بالغة حينما قررت أن حق الحصول على المعلومة حق مضمون.

- **خامسا: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

طبقا لالتزامات الجزائر اتجاه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، نص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [28]على أنه" لإضفاء الشفافية على كيفيات تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيان طرق الطعن المعمول بها....."

ولعل هذا الإلزام جاء متطابقا لحد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة 10 منها على اعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارة وذلك عبر الكشف عن المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بهدف تأمين المصلحة العامة لا سيما المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدولة لإدارتها العمومية وعملها وعملية اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

كما نصت المادة 9 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

وبذلك نجد أن أحد الأسس التي كرس بها المشرع، الحق في الحصول على المعلومة الإدارية ومبدأ الشفافية الإدارية، وعملية اتخاذ القرار هو القانون رقم 06-01.

وقد جاء بالعكس من المرسوم 88-131 الذي ينص على إمكانية الحصول على المعلومات فقط، ولم يكن صريحا مثل صيغة الالزام والوجوب التي نصت عليها المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فأصبح حق الأفراد واضحا، وأصبحت معه السرية استثناءا على العلنية في أعمال الإدارة العمومية.

لأن حق الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية هو العنصر الأساسي بعد تلاشي السرية التي تحيط بالإدارة، وبما أن أغلب المعلومات موجودة لدى الإدارة ومؤسساتها لترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات، فلابد من وجود قانون في مختلف الدول ينظم حق الوصول إلى المعلومات باعتباره مطلبا أساسيا في ظل الانفتاح التكنولوجي الذي يسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها[29].

إلى جانب انعدام آليات حقيقية تجسد الإعلام بالنشاط الإداري، إضافة إلى غياب إطار قانوني يضمن لتكريسه على أرض الواقع على غرار تشريعات الدول المتقدمة، فبقي المواطن راضخا إلى أحادية رغبة الإدارة العمومية فظهر الإعلام الإداري بمظهر الحق المقرر لصالح الإدارة. [30]

باعتبار أن أنشطة أجهزة الدولة المختلفة في حقيقتها ملك للمواطنين، لأنها خدمية بطبيعتها وفي خدمة المواطن[31].

خاتمة:

يعتبر الحق في الوصول للمعلومة ومبدأ شفافية أعمال الإدارة من بين المواضيع التي تثير الكثير من الإشكاليات وإن اكتمل بنيانها لحد بعيد على مستوى نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية أو الإقليمية، حيث نصت هاته النصوص الدولية على الإطار العام الذي يجب أن يسترشد به المشرع الوطني، عكس ما هو موجود في التشريعات الوطنية لأغلب الدول النامية.

كما أن المواطن في كثير من الأحيان يحتاج إلى المعلومات الإدارية التي تهمه قصد اتخاذ قراراته في حياته اليومية، والتي في بعض الأحيان يصبح عدم العلم بها عائقا أمامه في هذا الشأن.

ولذلك نجد أن نصوص الاتفاقيات الدولية جعلت منه تصرفا إيجابيا من الإدارة وبمبادرة منها كما رأينا من خلال هذه الدراسة.

وبالنسبة للمشرع الدستوري الجزائري نجده تدارك هذه الأهمية من خلال نصه في المادة 51 منه على حق الوصول للمعلومة، والتي ننتظر أن يواكبه التشريع القانوني في هذا الصدد.

وبعد هذه الدراسة يمكننا أن نورد أهم التوصيات كما يلي:

- إصدار نص قانوني خاص في الجزائر متعلق بحق الوصول إلى المعلومة من طرف الأفراد.
- وجوب جعل شفافية الإدارة العمومية هي الأصل والسرية هي الاستثناء.
- تفعيل نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها حاليا من النصوص الوحيدة الملزمة لتداول المعلومات وحرية وصولها للمواطن.
- تطوير عمل المرافق العامة من خلال تشجيع استعمال الوسائط الالكترونية من أجل وصول المعلومة لأوسع نطاق وتخفيض تكاليفها بالنسبة للمواطن تماشيا مع المبادئ الدولية بهذا الخصوص.

- **قائمة المراجع:**

- **الكتب**

- د. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيةّ، 2012.
- ديفيد بانيسار، ترجمة نتالي سليمان، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت، 2007.
- د. عطية حسين أفندي، الاتجاهات الجديدة في الإدارة العامة، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة 2001.
- د. محمد جلال سيد غندور، الاستراتيجية المعلوماتية الأوربية نماذج من فرنسا والدول الاسكندنافية، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، المجلد السابع، عدد جانفي 2000.
- جورج فودال، بيار لقو لقيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري الجزء الأول، بيروت 2014.
- ديفيد بانيسار، ترجمة نتالي سليمان، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين للحكومة حول العالم، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت، 2006.
- عماد مبارك، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى 2011.

- **الرسائل الجامعية**

- زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009-2016.
- د. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-2011.
- فارس بن علواش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمسائلة في القطعات الحكومية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

- Saint Aarey, Le secret des affaires en droit travaux de l'association Henri Capitant – journée libanaises, Dalloz, 1976.

- Nisrin Eba Nguema, droit à l'information en Afrique : entre enjeux, défis et promotions, revue marocaine

d'administration locale et développement, n 108 ; février 2013.

- **المقالات والمداخلات:**

- سايح جبور، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد الأول، ديسمبر 2017.
- د. سرور طالبي، الحق في الإعلام ضمانة لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، الملتقى الدولي حول الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2012.

- **مواقع الانترنيت:**

- د. محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مقال في الموقع الالكتروني *WWW.iasj.net* تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 أكتوبر 2018 على الساعة 11:15.

- **التشريع:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.
- القانون 88-09 المؤرخ في 25 جانفي 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006
- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتعلق بتنيظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1988.
- المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2016.

- **المواثيق الدولية:**

- القرار رقم 71 في الدورة العادية السادسة والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في داكار، السنغال من 23 نوفمبر الى 7 ديسمبر 2004
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981

- **الهوامش**

[1] د. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيةً، 2012، ص 36.

[2] ديفيد بانيسار، ترجمة نتالي سليمان، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت، 2007، ص 08.

[3] فارس بن علواش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمسائلة في القطعات الحكومية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 13.

[4] د. عطية حسين أفندي، الاتجاهات الجديدة في الإدارة العامة، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة 2001، ص 171.

[5] البرنامج الإنمائي هو هيئة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تنسيق الجهود الدولية في مجال التنمية ومساعدة البلدان على القضاء على الفقر والتهميش والحد من الفوارق الاجتماعية.

[6] د. محمد جلال سيد غندور، الاستراتيجية المعلوماتية الأوربية نماذج من فرنسا والدول الاسكندنافية، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، المجلد السابع، عدد جانفي 2000، ص 32 وما يليها.

[7] Saint Aarey, Le secret des affaires en droit travaux de l'association Henri Capitant – journée libanaises, Dalloz, 1976 p 263.

[8] سايح جبور، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد الأول، ديسمبر 2017، ص 16.

[9] تعتبر الجزائر من بين البلدان السباقة التي انضمت إل هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[10] Nisrin Eba Nguema, droit à l'information en Afrique : entre enjeux, défis et promotions, revue marocaine d'administration locale et développement, n 108 ,février 2013 p141.

[11] جنيف، القمة العالمية في 12 ديسمبر 2003، إعلان مبادئ القمة وعنوانه "بناء مجتمع المعلومات: تحدٍّ عالمي في الألفية الجديدة".

[12] ومن بين مهام المقرر الخاص جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد

بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، كأولوية قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛

[13] القرار رقم 71 في الدورة العادية السادسة والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في داكار، السنغال من 23 نوفمبر الى 7 ديسمبر 2004

[14] الدورة العادية للجنة رقم 32، غامبيا 17-23 أكتوبر 2002.

[15] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981

[16] الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 20 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[17] ديفيد بانيسار، المرجع السابق، ص 10.

[18] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1988.

[19] جورج فودال، بيار لقو لقيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري الجزء الأول، بيروت 2014، ص 248.

[20] ديفيد بانيسار، ترجمة نتالي سليمان، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين للحكومة حول العالم، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت، 2006، ص 9.

[21] القانون 88-09 المؤرخ في 25 جانفي 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

[22] المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2016.

[23] د. سرور طالبي، الحق في الإعلام ضمانة لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، الملتقى الدولي حول الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2012.

[24] لأكثر تفصيل المادة 08-09 من المرسوم التنفيذي 16-190 المذكور سابقا.

[25] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-109، المؤرخ في 30 جوان 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2016.

[26] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[27] زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009-2016، ص 35.

[28] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[29] د. محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مقال في الموقع الالكتروني WWW.iasj.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 أكتوبر 2018 على الساعة 11:15.

[30] د. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، شهادة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 22.

[31] عماد مبارك، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الكر والتعبير، الطبعة الأولى 2011، ص 70.